



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات

في مركز بيده

١٣٦٤ ترخيص رقم:

لائحة المشتريات

الباب الاول احكام عامة

□ المادة الاولى : أهداف اللائحة :

تهدف هذه اللائحة الى وضع اجراءات موثقة الاتي :

1. تطابق الأصناف الموردة للمطلبات الحمدة.
2. وضع معايري اختيار الموردين.
3. تقييم الموردين المعتمدين .

□ المادة لثانية :

تسري احكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والاعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالـ

□ المادة الثالثة :

تعتبر إدارة املشريات باجلمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشرفيات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف الى الجمعية أو إتمام الاعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

□ المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات :

1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتاجري لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها .

*تابع اجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.

: متابعة عمليات التوريد بدقة والاحفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب

المشاركة في استلام الوارد من املواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات

زدة بأمر الشراء املعد من قبل القسم امعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل

لوصلة على ذلك .

4. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات اجتماعية معهم .

5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد المستخدم ضد إهادة الطلب، تسعري الوارد

على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقديم للمصاريف العامة (نقل - خذابخ الخ) ...

6. مراقبة الشراء احتمالي بواسطة املدوبي وحسابتهم اعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة :

تعد إدارة املشرتيات سجل باسماء املوردين لأصناف التي تحتاجها اجتماعية والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة، وجب عليها تحديث هذا السجل سنويا

المادة السادسة :

ال جيوز باي حال من الحال جتنية املشرتيات او الاعمال او الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء او التعاقد لإداء الاعمال او خدمات.

المادة السابعة :

يكون شراء املستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات اجتماعية ومبرأة حدود التخزين امناسبة الموازنة بمعرفة مدراء الاقسام باجتماعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة اللشرتيات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة :

(يتعين على جميع العاملين في جمال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مقبول ملخالتها

المادة التاسعة :

٤. يراعى في تأمين مشرتيات اجتماعية وتفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية

• لجميع الأفراد واملؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي

• لهم هذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم امساواة . 3. توفير معلومات كاملة وموحدة علوب المتنافسي مبا ميكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد وحيد ميعاد واحد لتقديم حية في سبيل تأمين مشرتياتها وتفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد واملؤسسات

• شخص لهم ممارسة العمل الذي تقع في نطاقه العمل أو املشرتيات الازمة.

4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن السعر المأذنة . 5. ال جبور قبول العروض والتعاقد موجبها إلى طبقاً للشروط وأسلوب اصفات املوضوعية

8. على الجمعية أن تلخص اجملال في تعاملها الكرب عدد ممكّن من أملأهالين العاملين في النشاط الذي جبرى التعامل فيه حيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معيّنة الباب الثاني طرق الشراء

□ المادة العاشرة خطة الشراء :

بعد مدير إدارة املشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة املالية ليتم العمل موجبها في السنة الالحقة، وتهدف إلى عدم جتنيد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل السعر

□ المادة الحادية عشر :

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

1. الامر المباشر.

2. الممارسة.

3. المناقصة المحدودة.

4. المناقصة العامة.

□ المادة ثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر امبلاشر إتمام عملية الشراء بالتصال امبلاشر باملورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من املوردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. حد الشراء امبلاشر املقرر دون عروض حتى مبلغ 11 ألف ريال.

2. وجود الأصناف املراد شراوها لدى جهة واحدة حمتكرة هلا.

3. عندما تكون الأصناف املطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.

4. عندما تكون قيمة املشتريات بسيطة ال تتحمل امناقصة احملودة أو املمارسة.

• الأصناف واملهمات املستحدثة لتجربتها واختبارها .

شراء الأصناف التي تفرضها احلجة املحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه

الحاجة حتى تستويق إجراءات الشراة بالطرق الذري.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالمعارضة :

المقصود بالشراء بالملامسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه

الطريقة في احلالت التالية:

1. الأصناف أو الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون . 2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع السعار املقدمة وجدت غير مقبولة، والي يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 3. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
 4. الأصناف وأملقاوالت واخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء املناقضة. 5. الأصناف التي يرى جملة الجمعية أن مصلحة الشركة تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من احلاالت السابقة تشكل جانة للقيام باملمارسة بقرار من امليدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف املشرطة وأهميتها، وتعد اللجنة حاضرا يوضح أسماء املوردين املشرتكني باملمارسة وأسس املفاضة ما توصى به، وجيب أن دعم احملضر باملسندات الدالة على ما جاء به، لتكون حت تصرف جهة املراجعة .

النادي الريفي - نجدة الشهاده - النادي الفاسد - النادي المخدود

• ناقصة احملودة هي إحدى صور الملاقة التي يقتصر الشرتك فيها على عدد محدود من أملو
جل املوردين أو بعضهم على أن يراعي في هذا الخيار الكفاية املالية والسمعة الحسنة. وتسري
• الملاقة مجيء القواعد والإجراءات الملزمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث
ردin لالشرتك في الملاقة المحدودة وسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشعاع بالمناقصة العامة:

مسة العامة كطريقة من طرق الشراء هي جموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدع
للين لكي يشرتكوا في الصفقة موضوع امتناقة وذلك لتوفير

عنصر التفاس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضلي الشروط والسعار، وتمثل الإجراءات

بشكل املاك العام التنفيذي للجمعية اليت يجب اتباعها في حالة الشراء باملاقة العامة فيما يلى

اللجان الآتية:-

1. جلنة إعداد شروط املاقة وشروط طرحها.

2. جلنة فتح املظاريف وتغريم العروض.

3. جلنة البت في العطاءات املقدمة .

□ المادة السادسة عشر :

املهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي املشتريات بتأنمي احتياجات اجملعية من املشتريات

وفق ما يلى:

استقبال طلب الشراء استالم طلب الشراء وفق النموذج املخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم املستفید التأكد من
إفاده الإداره املالية التأكد من إفاده الإداره املالية اعتماد الطلب من الإداره.

□ المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي :

1. استالم أمر الشراء من إدارة املشتريات 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد واملصدر ومبلغه وسالمه إجراءات
 الشراء قبل إرجاعه للمدير املالي الاعتماد الطلب 3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع املرفقات إيل قسم
 طلبات ونسخة إيل قسم املشتريات استالم إشعار من البنك بفتح الاعتماد لاطالع على الإشعار ويتأكد من صحة املبلغ واسد
 مصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد وحييله للمحاسب املختص قيد املعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للـ
 سـال نسخة من الاعتماد إلى قسم املشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأميني والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من
 اعتماد بعد استالم املستدات من البنك تسليم المستندات إيل املخلص الجمركي إنهاء إجراءات التخلص الاستالم املواد املشتراه
 سـتنلزمات..

سعادة / مدير الشؤون المالية و الادارية بالجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نأمل منكم التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها

ملاحظات	الغرض	١٠٠%	٥٠%	الاحتياجات	٢
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					11

تقبلوا وافر حنية و الحرثام ، ، ، مقدم الطلب

أمر شراء :

أمر شراء	بيانات الفاتورة
رقم الطلب:	الاسم:
تاريخ الطلب:	العنوان:
رقم الاصدار: هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات المتعلقة	
بأمر الشراء هذا	
بيانات الشحن :	بيانات البائع:
الشحن باسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:

الإجمالي	الضريبة	سعر الوحدة	البند	الرقم المتسلسل	الكمية	م
						1
						2
						3

الاجمالي الكلي:

اجمالي الضريبة:

الاجمالي:

توقيع الموظف المسؤول :

شروط إضافية:



اعتمد مجلس الادارة:

الاسم	المنقىاصب	التوقيع
ياسر بن علي بن عواض الزهراني	رئيس مجلس الادارة	
احمد بن ضيف الله علي الزهراني	نائب الرئيس	
عبد العزيز بن راجح الزهراني	المشرف المالي	
عادل بن احمد سعيد الزهراني	عضو	
سعد بن زايد محمد الغامدي	عضو	
باسم بن علي عواض الزهراني	عضو	
جمعان بن عبد المجيد على الزهراني	عضو	

